الجمهوريـــــة التونسيـــة
وزارة العدل
الإدارة الجهويـــة بمدنين

إعلان عن تمديد آجال الإستشارة عـــ44 ـــدد/2025(للمرة الثالثة)

تعلـــم الإدارة الجهويـــــة للعـــــدل بمـــدنين عـــن تمديـــد آجـــال تقـــديم العـــروض الخاصـــة بالاستشـــارة عـــدد 2025/44 المتعلقـــة بخياطـــة الأزيـــاء الرســـمية للســـادة القضـــاة والســـادة كتبـــة الجلسات لسنة 2025 إلىغاية يوم 05 نوفمبر 2025.

فعلى الراغبين في المشاركة , يرجى الاتصال بالإدارة الجهوية للعدل بمدنين على الرقم 75.649.673 أو مباشرة بمقرها الكائن بنهج المنجي سليم حي الاستقلال مدنين 4100 خلال التوقيت الإداري.

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الإدارة الجهوية للقباقين
الإدارة الفرعية لمصالح القبة

إستشارة عدد 44/2025

المزود: .....

العنوان: .....

المعرف الجبائي: .....

الرجاء ذكر أفضل اثمان الأشغال أو المواد أو الخدمات المبينة فيما يلي قبل يوم 05 نوفمبر2025 .

خياطة الأزياء الرسمية للسادة القضاة والسادة كتبة الجلسات لسنة 2025

ع/ر	بيـــان المـــواد	الكمية	ثمن الوحدة مع احتساب الأداءات	الثمن الجملي مع احتساب الأداءات
01	بدلة قاضي ستان أحمر	02		
02	بدلة قاضي ستان أسود	01		
03	بدلة جلسة كاتب محكمة	16		
04	قبعة قاضي	03		
05	شريط ذهبي	05		

* المصاحيب:

نسخة من قرار وزير العدل المؤرخ في 9 جانفي 1980 المتعلق بضبط تفاصيل الزي الخاص بقضاة وكتبة محاكم الحق العام.

شروط إقتناء بدلات الجلسات

الفصل الأول : الموضوع :

تتعلق هذه الإستشارة بضبط شروط وكيفية خياطة وإقتناء الأزياء الرسمية les robes d'audience Les toques et les galons لفائدة السادة القضاة والسادة كتبة الجلسات.

الفصل (02) : المواصفات الفنية للأزياء :

تكون المواصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الإستشارة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال و خاصة ما جاء بالقانون الأساسي للقضاة.

كما أن المزود مطالب بالإتصال بالإدارة للإطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمه لعرضه والإلتزام بمواصفاتها عند إنجاز الإستشارة وحسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض(bon de confection).

الفصل (03) : كيفية التسليم :

يكون التسليم مباشرة للمستفيدين بمقتضى إذن إداري (bon de confection) يكون ممضى من قبل الإدارة على أن يمضي المستفيد وصل تسلم في الغرض كامل سنة 2025 مع ضرورة أن يكون الزي مطابقا للمواصفات التعاقدية.

الفصل (04) :الشروط الخاصة بالأثمان الفردية:

تعتبر الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الإستشارة ومشتملة على جميع الآداءات والمعاليم والمصاريف.

الفصل (05) : مسؤولية المزود :

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود إستعمالها ، وتحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوبا وذلك تحت مسؤولية المزود.

و يمكن للإدارة أن تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل (06) : إلغاء الإستشارة :

يمكن للإدارة إلغاء الإستشارة إذا لم يف المزود بإلتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة أي وسيلة تترك أثر كتابي(مكتوب ،بريد عادي ،بريد إلكتروني، فاكس..) ويتحمل صاحب الإستشارة جميع المصاريف والمسؤولية المنجرة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالإستشارة.

الفصل (07) : تسديد المستحقات :

يلتزم المزود بتقديم **فاتورة في 4 نظائر** إلى الإدارة يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها وفق الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه وتبيان جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وجوبا **بوصلات تسليم المواد وبوصولات الطلبات.**

الفصل (08) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزوّد من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (09) : المحاسب العمومي :

قابض المجلس الجهوي بمدنين هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

حرر بـ ..... في .....

اطلعت عليه ووافقت

المزوّد

قرار من وزير العدل مؤرخ في 9 جانفي 1980 يتعلق بضبط تفاصيل الزي الخاص بقضاة وكتبة محاكم الحق العام

إن وزير العدل،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء ةالقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 فيفري 1938 المتعلق بإحداث زي حاص بالحكام وكتبة الحق العام وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1963 المتعلق بالزي الخاص بالمحاكم وكتبة محاكم الحق العام وعلى جميع القرارات التي نقحته أو تممته.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول – تتكون البدلة التي يجب على القضاة ارتداؤها بالجلسات العمومية من رداء صوفي أسود اللون متسع الكين يقفل من الأمام بأزرار سوداء ويغطي جانباه من جهتي الصدر بقماش حريري لامع أسود اللون عرضه 12 صنتمترا.

تنتهي البدلة بذيل مشمر مشدود من الداخل في مستوى الحزام.
وتحمل هذه البدلة شارة من نفس القماش مشدودة على الكتف الأيسر ويختم طرفا الشارة بطية من الفرو الأبيض وتختم البدلة قطعة من قماش أبيض مجعد يغطي جانبا البدلة ولرقبتها وشارة الكتف لقماش حريري لامع أحمر اللون بالنسبة لقضاة الرتبة الثالثة.

الفصل 2 – يتمثل غطاء الرأس في قبعة مستديرة سوداء قائمة الجوانب علوها ثمانية صنتيمترات بفوق فطر طرفها العلوي قطر طرفها السفلي بأربعة صنتيمترات وتكون مغطاة من طرفها السفلي بحاشية من القماش الحريري أسود عرضها أربعة صنتمترات.

ويكون للقضاة بقبعاتهم حسب وظائفهم طرز ذهبي أو فضي واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة عرض الواحد صنتمتر ونصف ويبعد الواحد عن الآخر خمسة مليمترات على الأكثر.

وتحمل قبعة الرئيس الأول ووكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة والوكيل العام للجمهورية ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقد العام بوزارة العدل والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس المحكمة العقارية طرزين ذهبيين مشدودين بالطرف السفلي وطرزين ذهبيين مشدودين بالطرف العلوي.

وتحمل قبعة رؤساء الدوائر والمدعي العمومي الأول بمحكمة التعقيب والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف بغير تونس والمدعين العموميين لدى كافة محاكم الاستئناف والمدعي العمومي مساعد وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقد العام المساعد بوزارة العدل طرزين ذهبيين مشدودين بالطرف السفلي وطرزا ذهبيا واحدا مشدودا بالطرف العلوي.

وتحمل قبعة قضاة الرتبة الثالثة عدى المذكورين آنفا طرزين ذهبيين مشدودين بوسطها.

وتحمل قبعة الرتبة الثانية طرزا ذهبيا واحدا بواسطتها.
وتحمل قبعة قضاة الرتبة الأولى طرزا فضيا واحدا مشدودا بوسطها.

الفصل 3 – تتمثل بدلة كاتب المحكمة في رداء صوفي أسود اللون بدون الشارة المشدودة على الكتف.

ويحمل كاتب المحكمة نفس القبعة الوارد وصفها بالفقرة الأولى من الفصل الثاني أعلاه وتكون مغطاة بقماش أسود من نوع الوبر وموشاة بوسطها بحاشية من القماش الأبيض عرضها صنتمتر ونصف.

وتحمل قبعة رئيس الكتبة حاشيتين من الفماش الأبيض.

الفصل 4 – تودع صورة شمسية من هذه البدل والقبعات بوزارة العدل وتكون بمثابة الأمثلة.

الفصل 5 – ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 ديسمبر 1963.

تونس في 9 جانفي 1980